



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ١/٣٣٩  
تاریخ: ٢٠٢٥ آذار ١٢

تحديد دلائل تطبيق الأحكام المتعلقة بإعادة تقييم الأصول الثابتة التي تنص عليها المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٤ (تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم إستثنائية لمخزونهم وأصولهم الثابتة وإلى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية)

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٢ لا سيما المادة الثانية منه المتعلقة بإعادة تقييم الأصول الثابتة،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادتين ١١ و ١٢ منه،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ٥ و ٨ و ١٠ منه،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ (أصول تطبيق المواد ٩ و ١٤ و ١٦ و ٢٤ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٢٣ منه،  
بناءً على القرار رقم ١/٦٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ (أحكام خاصة تتعلق بالمكلفين بضريبة الدخل الذين يتبعون في قفل حساباتهم سنة تجارية غير السنة المدنية)،  
بناءً على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥-٢٠٢٤/١٠١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦)،

## **يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار تحديد دقيق تطبيق الأحكام المتعلقة بإعادة تقييم الأصول الثابتة التي تنص عليها المادة ٢ من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (الإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة).

**المادة الثانية:** يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي والملزمين بمساك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، ومن فيهم من سبق أن قام بعملية تقييم أو بعملية تخمين وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، باستثناء شركات الهولندية وشركات الأول شور والشركات الأجنبية غير العاملة في لبنان والتي تملك عقارات في لبنان، إجراء إعادة تقييم استثنائية سنوية لكافة عناصر الأصول الثابتة غير المادية والمادية والمالية الوارد تعدادها ضمن الفئة الثانية من لائحة الحسابات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار التطبيقي رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢، وفي الملحق رقم ٢ منه، مثل العقارات والإنشاءات المقامة على أرض الغير والتجهيزات والآليات والأسهم وحصص المشاركين وسندات الدين التي تصدرها الشركات المساهمة وخلافها من تلك العناصر، وذلك اعتباراً من نهاية أعمال سنة ٢٠٢٢ التي يبدأ استهلاك أصولها المعاد تقييمها اعتباراً من بداية سنة ٢٠٢٣، ولغاية نهاية سنة أعمال ٢٠٢٦.

تتناول عملية إعادة التقييم الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق للأول من كانون الثاني من كل سنة للذين يتبعون السنة المدنية وبتاريخ سابق للأول من الشهر الأول من كل سنة للذين يتبعون في قفل حساباتهم بم渥قة الدائرة المالية المختصة سنة مالية خاصة.

**المادة الثالثة:** تعتبر سنة الأعمال، السنة التي تسبق السنة التي تنتهي خلالها مهلة التصريح الأساسية للمكلف، وبالتالي تكون سنوات الأعمال ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ بالنسبة للمكلفين الذين يتبعون في قفل حساباتهم بم渥قة الدوائر المالية المختصة سنة مالية خاصة والتي يجوز لهم إجراء عملية إعادة تقييم لأصولهم الثابتة في نهاية كل سنة منها، هي السنوات التي تنتهي كحد أقصى في:

**أ- بالنسبة للمكلفين على أساس الربح المقطوع:**

٢٠٢٣/١١/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٢

٢٠٢٤/١١/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٣

٢٠٢٥/١١/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٤

**بـ-بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي باستثناء شركات الأموال:**

٢٠٢٣/٩/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٢.

٢٠٢٤/٩/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٣.

٢٠٢٥/٩/٣٠ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٤.

**جـ-بالنسبة لشركات الأموال:**

٢٠٢٣/٧/٣١ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٢

٢٠٢٤/٧/٣١ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٣

٢٠٢٥/٧/٣١ بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٤

يتوجب على المكلفين الذين يتبعون في قفل حساباتهم بموافقة الدوائر المالية المختصة سنة مالية خاصة، الإلتزام بأحكام القرار رقم ١/٦٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٤ لجهة عدم جواز أن تبدأ سنتهم المالية الخاصة بتاريخ مغاير لبداية أي فصل من الفصول الثاني، أو الثالث، أو الرابع من السنة المدنية وذلك اعتباراً من أعمال سنة ٢٠٢٥، وفي حال عدم الإلتزام الطوعي من قبل هؤلاء المكلفين تنفذ الإدارة الضريبية الأحكام الواردة في القرار المشار إليه أعلاه لجهة تحويل سنتهم إلى السنة المدنية.

**المادة الرابعة:** يجوز للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو المقدر أن يستفيدوا من إعادة التقييم الاستثنائية على عناصر الأصول الثابتة إذا ثبت وجود مستندات تبين تاريخ تملك تلك الأصول أو حيازتها وكلفة كل أصل منها، على أن يعود هذا التاريخ لما قبل بداية شهر كانون الثاني من كل سنة للذين يتبعون في قفل حساباتهم السنة المدنية، وقبل الشهر الأول من سنة التكليف لكل سنة من تلك السنوات للذين يتبعون في قفل حساباتهم بموافقة الدائرة المالية المختصة سنة مالية خاصة.

**المادة الخامسة:** يجوز للمصارف العاملة في لبنان، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة غير المادية، والمادية والمالية، شرط أن لا تتعارض مع أحكام قانون النقد والتسليف وسائل النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

**المادة السادسة:** يتوجب على المكلف أن يقدم طلب إعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة مرفقاً به تقرير الخبير المحلف للتتخمين بالنسبة للعقارات وتقرير خبير المحاسبة المجاز المنتسب إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالنسبة لقيمة الأصول، ضمن المهلة المحددة لتقديم التصريح السنوي بنتيجة الأعمال.

**المادة السابعة:** تجرى عملية إعادة التقييم الاستثنائية بالنسبة للمكلفين المشمولين بأحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة من هذا القرار بواسطة أحد الخبراء المحلفين للتتخمين في لبنان وذلك

بالنسبة للعقارات التي تشكل أصولاً ثابتة، وإذا كان الأصل عقاراً واقعاً خارج الأرضي اللبنانية يتم تخمينه من قبل خبير عقاري معتمد في الدولة التي يقع فيها العقار ويرفق ذلك التخمين مع معاملة إعادة التقييم، وبواسطة أحد مكاتب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالنسبة لبقية الأصول، يختاره صاحب العلاقة.

يتوجب أن يتضمن تقرير إعادة التقييم القيمة الجديدة بالليرة اللبنانية وأن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية إعادة التقييم.

إن سعر الصرف الفعلي للدولار الأميركي الذي يجب أن يعتمد في عملية إعادة تقييم الأصول الثابتة بالعملة الأجنبية هو كما يلي:

- ٤٢,٠٠٠ ل.ل في ٢٠٢٢/١٢/٣١ للمكلفين الذين يعتمدون السنة المدنية، ووفقاً لقيمتها الفعلية في السوق بتاريخ انتهاء أعمال سنة ٢٠٢٢ للمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية خاصة والتي يجب أن يقع تاريخ انتهاؤها، حسب الشكل القانوني للمكلف، خلال أي شهر من الأشهر ٨، ٩، ١٠ أو ١١ من سنة ٢٠٢٢ بالنسبة لشركات الأموال، أو يجب أن يقع خلال شهر ١٠ أو ١١ من سنة ٢٠٢٢ بالنسبة للمكلفين على الربح الحقيقي باستثناء شركات الأموال.

وفي ما يلي سعر الصرف الفعلي كما في نهاية السنة المالية الخاصة المعنية:

سعر الصرف الفعلي	الشكل القانوني للمكافأة	تاريخ انتهاء سنة ٢٠٢٢
٤٢,٠٠٠ ل.ل.	شركات أموال	٢٠٢٢/٠٨/٣١
٣٨,٥٠٠ ل.ل.	شركات أموال	٢٠٢٢/٠٩/٣٠
٣٦,٥٠٠ ل.ل.	شركات أموال وبباقي المكلفين الخاضعين للتوكيل على أساس الربح الحقيقي	٢٠٢٢/١٠/٣١
٤١,٠٠٠ ل.ل.	شركات أموال وبباقي المكلفين الخاضعين للتوكيل على أساس الربح الحقيقي	٢٠٢٢/١١/٣٠

- ٨٩,٥٠٠ ل.ل في ١٢/٣١ لكل من سنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ للمكلفين الذين يعتمدون السنة المدنية وللمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية خاصة.
- السعر بحسب القيمة الفعلية في ١٢/٣١ لكل من سنتي ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ للمكلفين الذين يعتمدون السنة المدنية، ووفقاً لقيمتها الفعلية في السوق بتاريخ انتهاء أعمال كل من هاتين السنين للمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية خاصة.

يقدم المكلف المعني بإعادة التقييم، التقرير إلى الدائرة المالية المختصة.

**المادة الثامنة:** يمكن للمكلفين اختيار السنة التي يريدون إجراء إعادة تقييم لأصولهم كما هو في السنة السابقة لتلك السنة شرط أن تقتصر عملية إعادة التقييم بالنسبة لسنوات ٢٠٢٤ وما يليها على الأصول المكتسبة خلال السنة السابقة والتي لا تزال في قيود تلك السنة.

**المادة التاسعة:** تضاف فروقات إعادة التقييم الإستثنائية على قيمة الأصول الثابتة العائدة لكل منها بما فيها تلك التي استهلكت كلياً، ويتم تقييم الاستهلاك المتراكم للأصول المعاد تقييمها بالنسبة نفسها التي أعتمدت عند تقييم الأصول، على أن يتم التقيد بما يلي:

- إذا كانت قد استهلكت كلياً قبل إعادة التقييم، لا يمكن إجراء أي استهلاك جديد.
- إذا كانت غير مستهلكة كلياً قبل إعادة التقييم، يحسب الإستهلاك عن الفترة المتبقية من حياة الأصل على القيمة الجديدة للرصيد المتبقى وذلك وفقاً لما يلي:

لتحديد القيمة الجديدة القابلة للاستهلاك تُستبعد النسبة المستهلكة من الأصل على سبيل

المثال:

القيمة التاريخية: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

معدل الاستهلاك : %١٠

النسبة المستهلكة: ٦٠ % (٤٠ % القابلة للاستهلاك)

قيمة الاستهلاك المتراكم لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١: ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

قيمة الاستهلاك المتراكم المعاد تقييمه: ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (٦٠ \* ٦٠٠,٠٠٠)  
المدة المتبقية من حياة الأصل: ٤ سنوات.

القيمة الدفترية قبل إعادة التقييم: ٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

القيمة الدفترية بعد إعادة التقييم: ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

قيمة الاستهلاك السنوي: ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ \* ٤ \* %١٠ = ٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

القيمة الدفترية بعد ٤ سنوات: صفر

**المادة العاشرة:** يتوجب على المكلفين أن يسجلوا فروقات إعادة التقييم في حساب مستقل ضمن حسابات الرساميل الخاصة.

**المادة الحادية عشرة:** عند تفرغ المكلفين عن أي أصل سبق أن أعيد تقييمه وفقاً لأحكام المادة ٢ من القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ ولأحكام هذا القرار، تعتبر قيمة الأصل بعد إعادة تقييمه سعر كلفة.

**المادة الثانية عشرة:** مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، يخضع لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل بمعدل

MJ

٧

١٥% الربح الناتج عن التفرغ عن أصل بقيمة أعلى من قيمته بعد التقييم، وفي حال كان التفرغ عن الأصل بقيمة أدنى من قيمته بعد التقييم، يتوجب تخفيض ذلك الفرق من حساب فروقات إعادة التقييم المدرج في حسابات الرساميل الدائمة وذلك في حدود قيمة الزيادة الناجمة عن إعادة التقييم للأصل المباع، ولا يمكن استعمال أي خسارة ناتجة عن التفرغ عن أي أصل أعيد تقييمه لتزيل أرباح رأسمالية، كما لا يمكن استعمال الربح الإيرادي في إطفاء هذه الخسارة.

**المادة الثالثة عشرة: يمكن استعمال فروقات إعادة التقييم:**

- لتعطية خسائر مدققة ما تزال ظاهرة ومحدة في الميزانية، وذلك في حدود الخسائر القابلة للتدوير وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل، على أن تراعي أحكام المادة ٢٤ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الميزانية العامة للعام ٢٠٢٢) التي أجازت تدوير العجز العائد لسنة ٢٠٢٠ إضافية.

- لزيادة رأس المال دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات، أما إذا قامت بتخفيض رأس مالها قبل انقضاء ٥ سنوات على زيارتها، فتخضع قيمة التخفيض للضريبة على التوزيعات.

- لتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات إذا تم التوزيع بعد انقضاء ٥ سنوات على تاريخ إجراء عملية إعادة التقييم.

أما إذا تم التوزيع قبل انقضاء تلك المدة، فتتوجب الضريبة على التوزيعات، حتى ولو كانت الشركة التي قامت بالتوزيع، تستفيد من إعفاء دائم أو استثنائي من الضريبة على التوزيعات عملاً بنصوص قانونية.

كما تخضع لتلك الضريبة إذا توقفت الشركة عن العمل قبل انقضاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم ما لم يكن ذلك التوقف ناتجاً عن الإفلاس.

لا تعتبر الفروقات الإيجابية الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة في حساب الرساميل الخاصة لشركات الأموال الأجنبية العاملة في لبنان (فروع الشركات الأجنبية) موزعة حكماً.

لا يجوز لشركات الأموال توزيع تلك الفروقات على المساهمين وعلى أصحاب الحصص قبل تغطية الخسائر في حال وجودها.

٦

يمكن للمكلفين المشمولين بأحكام المواد الثانية والرابعة والخامسة من هذا القرار إجراء عملية تقييم إستثنائية للأصول ثابتة تفرغوا عنها في إحدى السنوات المشمولة بالقانون رقم ٢٠٢٤/٣٣٠ شرط أن تكون تلك الأصول مدرجة في قيودهم العائدة للسنة السابقة للسنة التي تفرغوا خلالها عن تلك الأصول.

**المادة الرابعة عشرة:** يحق للدائرة المالية المختصة أن توافق على محضر التقييم أو ترفضه أو تعده، ويتوجب عليها إبلاغ صاحب العلاقة بقرارها بالرفض أو بالتعديل معللاً، ويمكن له الإعتراض على قرار الإدارة وفقاً للأصول المحددة في قانون الإجراءات الضريبية، في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب الموافقة على عملية إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمها، يعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

**المادة الخامسة عشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

يسين جابر

